

منظمة الطيران المدني الدولي

الجمعية العمومية – الدورة الخامسة والثلاثون

اللجنة الاقتصادية

البند رقم ٢٩ : التسهيلات

تقرير من المجلس عن التقدم المحرز
في تنفيذ القرار A33-18 للجمعية العمومية:
منع ادخال الأنواع الغريبة الغازية

<p>ملخص</p> <p>تعرض هذه الورقة نتائج الاستبيان بشأن نقل الأنواع الغريبة الغازية بطريق الجو وتوصي بالاجراءات التي يمكن اتخاذها ازاء وضع تدابير لمنع ذلك النقل. القرار المعروض على الجمعية العمومية: انظر الفقرة ٦.</p>
<p>المراجع</p> <p>الوثيقة Doc 9798، تقرير اللجنة الاقتصادية (الدورة ٣٣) الوثيقة Doc 9790، القرارات السارية المفعول الصادرة من الجمعية العمومية كتاب المنظمة رقم EC 6/21-02/78 بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٣٠</p>

١ - مقدمة

١-١ اعتمدت الجمعية العمومية في دورتها الثالثة والثلاثين القرار A33-18، "منع ادخال الأنواع الغريبة الغازية" والذي يحث، ضمن جملة أمور، الدول الأعضاء على تأييد جهود بعضها بعضا لتخفيض مخاطر ادخال الأنواع الغريبة التي قد تكون خطيرة بواسطة النقل الجوي المدني، الى مناطق خارج بيئتها الطبيعية ويطلب الى المجلس مواصلة العمل مع المنظمات المعنية لتحديد السبل التي يمكن أن تتبعها الايكاو والتي من شأنها أن تساعد الدول في هذا الموضوع.

٢-١ وافقت الجمعية العمومية على أنه ينبغي على الأمانة العامة اجراء مسح لتقييم الوساطة التي يتم بها نقل الأنواع الغريبة الغازية بطريق الجو، ومن شأن الاجابات المستلمة في هذا المسح أن تساعد المنظمة على تحديد ما يلي: (أ) ما اذا كان الطيران المدني الدولي يمثل واسطة مهمة و/أو مرتفعة الخطورة للادخال غير المتعمد للأنواع الغريبة الغازية، و (ب) ما اذا كان ينبغي وضع استراتيجية لمنع الادخال غير المتعمد للأنواع الغريبة الغازية من خلال الطيران المدني الدولي.

٣-١ واثر المشاورات غير الرسمية التي تمت لاحقا مع أمانتي اتفاقية التنوع البيولوجي والبرنامج العالمي للأنواع الغريبة وهما المنظمتان الدوليتان الرائدتان اللتان تتناولان عموما مشكلة الأنواع الغريبة الغازية، أرسل الى الدول المتعاقدة استبيان بشأن نقل الأنواع الغريبة الغازية بطريق الجو (كتاب المنظمة EC 6/21-02/78 بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٣٠).

٢ - ملخص نتائج الاستبيان

- ١-٢ أجابت ٤٨ دولة متعاقدة على الاستبيان وترد أسماؤها كما يلي:
- الأرجنتين، أستراليا، النمسا، البحرين، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، كندا، الصين^١، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، استونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، أيسلندا، إيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، الأردن، كينيا، ليسوتو، ليتوانيا، ماليزيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، النرويج، عمان، باكستان، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، السنغال، سيشيل، سنغافورة، سلوفينيا، السويد، تركيا، أوكرانيا، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة وأوزبكستان.
- ٢-٢ أوضحت ٣٨ دولة من أصل ٤٩ دولة ممن أجابت على الاستبيان أن حكوماتها كانت لها دراية بشأن وجود الأنواع الغريبة الغازية في بلدانها، أو أنها لاحظت ذلك بشكل عارض.
- ٣-٢ وقدمت معظم الدول أمثلة على الأنواع الغريبة الغازية التي أدخلت فعلا أو يحتمل أنها أدخلت الى أراضيها بواسطة طائرة مدنية أو عسكرية. وتشمل هذه الأنواع الغريبة الغازية الكائنات المجهرية (في فضلات طعام الطائرات، ومن خلال الركاب المرضى وفي الشحن)، والحشرات (في مواد التغليف، وأمتعة الركاب، والبضائع، وفي مقصورة الطائرة، والحاويات، وأماكن تخزين البضائع وعلى الحيوانات المستوردة)، والنباتات والأعشاب (في أمتعة الركاب والبضائع)، والتدييات (في هيكل الطائرة والحاويات) والسحالي (في أمتعة الركاب وتجويف العجلات وفي الحاويات).
- ١-٣-٢ بيد أن كل الأمثال التي قدمت تقريبا كانت تتعلق بتلك الأنواع الغريبة "التي تتسلل" على بعض الأنواع الأخرى التي كانت قد أدخلت عمدا الى أراضيها، اما بشكل قانوني أو غير قانوني (أي عن طريق التهريب)، لأغراض الزراعة والبستنة والحراجه ولأغراض أخرى. وتشمل الأنواع المتسللة على سبيل المثال، الحشرات التي توجد في مواد التغليف والبضائع أو التي تنتقل على عائل من حيوانات مستوردة أو الفيروسات الحيوانية أو البشرية أو الفيروسات التي توجد في فضلات أطعمة الطائرات أو الفطريات الموجودة في النباتات أو البذور.
- ٢-٣-٢ وقدمت أمثلة قليلة عن الأنواع الغريبة التي أدخلت بطريقة غير متعمدة عبر طائرات مدنية دون مساعدة "عائل". وتشمل هذه الأنواع البعوض وحشرات أخرى تنقل في مقصورة الطائرة وادخال السنجاب الرمادي الى أوروبا (الذي يحتمل أنه انتقل في هيكل طائرة أو في حاوية) والدودة البيضاء (الخنفساء) التي انتقلت في أماكن تخزين بضائع و ثعبان الشجر البني (الذي انتقل في تجاويف عجلات طائرة أو في أجزاء أخرى منها). وذكر أيضا احتمال الادخال غير المتعمد بواسطة الجو لنباتات مائية (وأي نوع من الكائنات المتسللة الغازية) العالقة بعوامات الطائرات أو الطائرات البرمائية.
- ٤-٢ وقد بينت الاجابات أن الدول لديها وسائل لمراقبة الحدود و/أو برامج ادارية ترمي الى منع ادخال الأنواع الغريبة التي قد تكون غازية. وتشمل برامج التوعية الوثائق التي توزع على الركاب (أثناء رحلة الطيران وعند النزول من الطائرة على السواء)، ومواقع شبكة الانترنت، والاعلانات بوسائل الاعلام، والبلاغات في المطارات، وقرار الحجر الصحي على بطاقات الوصول، وحلقات عملية اعلامية، وحملات توعية في المدارس والقرى واعلانات من خلال وكلاء السفر. ويشمل التدخل الفعلي استخدام كلاب الكشف و ابادة الحشرات وتطهير الطائرات وتفتيش الركاب والبضائع والأمتعة واستخدام ممسحات للأرجل تعقم الأحذية، واستخدام فخاخ ضوئية في المطارات وتفتيش مكاتب البريد. وتشمل اجراءات الانفاذ تطبيق العقوبات من خلال المحاكم والغرامات الفورية.

^١ تم الحصول على استجابتين منفصلتين من دولة الصين الأم ومن اقليم هونغ كونغ الاداري الخاص.

٥-٢ وقدمت العديد من الدول أيضا وصفا بشأن ما تمتلكه من وسائل خارجية لمراقبة الحدود و/أو برامج لمنع التصدير غير المتعمد للأنواع التي قد تكون خطيرة، والتي تمثلت على سبيل المثال، في تفتيش الصادرات الزراعية والبستنية والحيوانية للتحقق من خلوها من الأمراض والآفات الخطيرة وإصدار شهادات تصدير بصحة النباتات والحيوانات وفقا لمتطلبات البلدان الأجنبية المتعلقة بالحجر الصحي للمستوردات.

٦-٢ ولا توجد حاليا أي اتفاقيات محددة تتصل مباشرة بالأنواع الغريبة الغازية وبالطيران المدني الدولي. بيد أن ١٩ دولة قدمت تفاصيل بشأن عضويتها في المنظمات الدولية الحكومية التي تتناول تناولا مباشرا مسألة الوقاية/ إدارة الإدخال والانتشار غير المتعمدين للأنواع الغريبة الغازية، والتي يمكن أن يكون لعملها تأثير على نقل الأنواع الغريبة الغازية بطريق الجو. وتشمل أهم هذه المنظمات الاتفاقية الدولية لحماية النباتات (IPPC) والمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية (OIE) وهما الهيئتان الدوليتان المعنيتان بوضع المعايير المتصلة بالوقاية من الحشرات/الأمراض ومراقبة النباتات والحيوانات على التوالي) واتفاقية التنوع البيولوجي (CBD) (التي تطلب من دولها المتعاقدة منع ادخال ومراقبة والقضاء على تلك الأنواع الغريبة التي تهدد النظم الإيكولوجية والموائل أو أنواع أخرى) والمجموعة الاستشارية للسلامة الحيوية التابعة لمنظمة الصحة العالمية (WHO) ذات التدابير الصحية المتعلقة بصحة النباتات التي تكتسي أهمية في هذا الصدد) ومنظمة الأغذية والزراعة.

٧-٢ وبينت بعض الدول أنها دخلت في اتفاقات اقليمية و/أو ثنائية في مجالي الحجر الزراعي والحجر الصحي.

٨-٢ وأخيرا، تقدمت الدول التي أجابت على الاستبيان بتوصيات مفادها أنه بوسع الايكاو مساعدة الدول المتعاقدة على منع الإدخال غير المتعمد للأنواع الغريبة التي قد تكون خطيرة في أراضيها من خلال الطيران المدني الدولي. وقد وردت تلك المقترحات في الطوائف العريضة التالية:

أ) صياغة معايير ذات صلة ترمي الى الوقاية من تصدير الأنواع الغريبة التي يحتمل أن تكون خطيرة (على سبيل المثال استخدام الأنوار في المطارات وتقديم الوثائق المطلوبة والقيام بتفتيش الطائرات وضمان استخدام مواد تغليف نظيفة للبضائع الجوية).

ب) اجراء اتصالات مع منظمات دولية أخرى معنية بهذا الموضوع والتعاون الوثيق معها.

ج) نشر المعلومات ذات الصلة (على سبيل المثال الى الجمهور والى المسافرين جوا والى الدول) عبر الحلقات العملية والمواد الارشادية وغيرها من الوسائل.

٣- الاستنتاجات

١-٣ يبدو أن الطيران المدني الدولي يعتبر وسيلة مهمة للإدخال غير المتعمد لأنواع "متسللة" من الأنواع الغريبة الغازية (كالكائنات المجهرية والأعشاب والحشرات) التي تنتقل الى البلدان وهي محمولة على أنواع أخرى أدخلت بطريقة متعمدة (مثل النباتات والفواكه ومواد التغليف والحيوانات) أو على "عائل" (الركاب الجويين). والأنواع ذات الدفع الذاتي كالحشرات والسحالي والثدييات التي تختبئ على متن الطائرات يمكن أن تنتقل بهذه الطريقة انتقالاتا غير متعمد الى بيئات جديدة غير مألوقة. ولذلك يمكن الاستنتاج بأن الطيران المدني الدولي لا يبدو وسيلة مهمة للإدخال غير المتعمد للأنواع ذاتية الحركة.

٢-٣ بيد أن الاجابات على الاستبيان تبين عموما أن النتيجة النهائية – أي التأثير السلبي للأنواع الغريبة الغازية على صحة البشر والحيوانات والزراعة والبستنة والبيئة والتنوع الحيوي للحيوانات والنباتات – هو الجانب المهم وليس ما اذا كانت هذه الأنواع قد أدخلت بطريقة متعمدة أم غير متعمدة.

٣-٣ وتكتسي مسألة الأنواع الغريبة الغازية أهمية بالنسبة لمختلف الوكالات الحكومية مثل تلك المعنية بالزراعة والصحة والبيئة والحراجة والمحافظة على البيئة وبالطبع ادارة الطيران المدني في حالة نقل الأنواع الغريبة الغازية بطريق الجو. وينصب اهتمام كل الوكالات على رقابة الحدود خلال عمليتي الاستيراد/التصدير حيث يمكن تطبيق التدابير الوقائية تطبيقاً أمثل.

٤-٣ وعليه فان الدور التنسيقى للايكوا، بما في ذلك وضع المعايير واقامة الاتصالات مع المنظمات الأخرى فيما يتصل بالأنواع الغريبة الغازية سيساعد الدول في الوقاية من غزو الأنواع الغريبة الغازية عبر النقل الجوى.

٤ - خطة العمل الموصى بها

١-٤ في ضوء ما ورد أعلاه، يوصي المجلس بأن تعد الايكوا استراتيجية على غرار التوصيات الواردة في الفقرة ٢-٨ لمنع الادخال غير المتعمد للأنواع الغريبة بواسطة الطائرات المدنية.

٢-٤ وبغية وضع هذه الاستراتيجية يوصي المجلس بما يلي:

أ) اطلاع الدول المتعاقدة والمنظمات الدولية المعنية على نتائج الاستبيان الوارد في كتاب المنظمة EC 6/21-02/78 بشأن ادخال الأنواع الغريبة الغازية بطريق الجو.

ب) يطلب الى الدول المتعاقدة أن ترسل الى الايكوا معلومات بشأن "أفضل الممارسات" من مختلف الهيئات لديها (كالهيئة المعنية بالزراعة والبيساتين والجمارك والحجر الصحي والصحة) بشأن الوقاية من ادخال الأنواع الغريبة الغازية بطريق الجو بغية ادراجها في مطبوعات المنظمة كالمواد الارشادية التي تصدرها.

ج) ينبغي على هيئات الايكوا المختصة أن تنتظر في صياغة قواعد قياسية وتوصيات، اذا كان ذلك ملائماً، تتضمن أكثر الاجراءات أو الممارسات شيوعاً لدى الدول بغية اعتمادها في الملاحق ذات الصلة باتفاقية شيكاغو.

٥ - الأثر المالي للاجراء المقترح^٢

١-٥ الموارد المتاحة تحت البرنامج ٣-٨ بعنوان: التسهيلات من مشروع الميزانية البرنامجية ٢٠٠٥-٢٠٠٧ مخصصة للأنشطة ذات الأولوية العالية، وهي لا تغطي العمل المقترح في الفقرة ٤-٢. غير أنه من المتوقع أن يحصل برنامج التسهيلات على مساهمات طوعية مقدمة الى آلية أمن الطيران. ويمكن أن تستعمل هذه الأموال لتمويل بعض الأنشطة ذات الأولوية العالية التي تنطوي على آثار ذات علاقة بالأمن، وهذا من شأنه أن يجعل من الممكن اتاحة بعض الموارد من البرنامج ٣-٨ لتنفيذ هذا العمل.

^٢ هذه المعلومات مقدمة للإشارة الى الأثر المالي التقديري للاجراء المقترح. وسوف تعتمد الأموال المخصصة لهذا الاجراء المقترح على الشكل النهائي للميزانية البرنامجية للمنظمة للسنوات ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧، التي تعتمد على الجمعية العمومية.

٦- الاجراء المعروض على الجمعية العمومية

٦-١ الجمعية العمومية مدعوة الى ما يلي:

أ) الاحاطة علما بهذا التقرير.

ب) تأييد خطة العمل المقترحة في الفقرة ٤ أعلاه.

ج) استعراض مسودة النص الوارد في المرفق ليحل محل قرار الجمعية العمومية **A33-18**.

مرفق

قرار صاغته اللجنة الاقتصادية وتوصي الجمعية العمومية باعتماده

القرار 29: منع ادخال الأنواع الغريبة الغازية

لما كان المجتمع الدولي يقر على نحو متزايد بالتهديد الذي تمثله الأنواع الغريبة الغازية للتنوع البيولوجي.

ولما كان النقل الدولي، بما فيه النقل الجوي المدني، يمثل سبيلا محتملا لادخال الأنواع الغريبة الغازية.

ولما كانت اتفاقية التنوع البيولوجي والبرنامج العالمي للأنواع الغازية، ومنظمات دولية أخرى حكومية وغير حكومية، تعمل حاليا على التوصل الى وسائل فعالة لتقييم وادارة الأنواع الغريبة التي تهدد النظم الايكولوجية والموائل والأنواع المستوطنة الأخرى.

فان الجمعية العمومية:

- ١ - تحث جميع الدول المتعاقدة على مساندة جهود بعضها البعض للحد من خطر استخدام النقل الجوي المدني في ادخال أنواع غريبة غازية محتملة الى مناطق خارج نطاقها الطبيعي.
- ٢ - تطلب الى مجلس الايكاو اعداد مواد ارشادية وكذلك قواعد قياسية وتوصيات، اذا كان ذلك ملائما، لمساعدة الدول المتعاقدة على التخفيف من خطر ادخال أنواع غريبة غازية محتملة الى مناطق خارج نطاقها الطبيعي، ومواصلة العمل مع المنظمات المختصة في هذا الصدد.
- ٣ - تطلب الى مجلس الايكاو أن يقدم تقريرا بشأن تنفيذ هذا القرار الى الجمعية العمومية في دورتها العادية المقبلة.
- ٤ - تعلن أن هذا القرار يحل محل القرار A33-18.

— انتهى —